



الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الماليّة  
الوزير

١٥٣٠ قرار رقم:

تاريخ: ١٤ تموز ٢٠٢٠

تمديد العمل بمضمون القرار رقم ١/٢٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٩ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣١ (تأليف الحكومة)،

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

بناءً على القرار رقم ١/٢٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٩ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب،

بناءً على مراجعات المكلفين الذين لم يستطيعوا الاستفادة من أحكام القرار المذكور أعلاه بعد إستكمال إجراءات تكليفهم وتبليغهم وفقاً للأصول،

يقرر ما يأتى:

**المادة الأولى:** يمدد اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً العمل بمضمون القرار رقم ١/٢٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٩ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب عن المخالفات الحاصلة خلال الفترة من ٢٠١٩/٨/١ ولغاية ٢٠١٩/١٠/١٧ ضمناً.

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

وزير المالية

د. محمد علي وزني

